

وقالت كان بعد صدقت وكذا في اخذ منها لا في الجماع
والظلمة فان امر عبد يهود او حتى صابغ مثل رجل فقتله فالد
بته على عاقلة اقله ورجعوا على العبد بعد عتقه لا على
لصبي الا بعد فان كان ما مورده العبد مثله دفع السيد القاتل
او فداه في الخطاء بلا دجوع في الحال ويجوز ان يرجع
بعد عتقه باقل من قيمة والفداء وكذا في العمدان كان ا
لعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتصر فان قتل من عمده
بين لكاه وبيان فعني احد ولي كل منهما دفع نصته الى الاخرين
فدى بدية فان قتل احد ما عمدا او الاخر خطأ وعني احد
ولي العمد فدى بدية لولي الخطاء وبنصفها للاحد وولي العمد
او دفع اليهم وهم ثلاثا عولا عند اي حيفه رحمه الله و
ادبا غا ساذعة عند مما فان قتل عبدا قديرا وعفي احد

كما بطله

كما بطله **فصل** دية العبد قيمة ما بلغت من دية
العتق نقص من كل عشرة وفي الفصب قيمة ما كانت وما
وتد من دية العمد من قيمة فني يده نصف قيمة عبد
قطع يده عمدا فاعتق فري اعبدان ورثة سيد فقط
ولا لا وان عتق احد عبده فشا فبين احدا فادشها
ليده فان قتل كلا رجل فقيمة العبدتين وفي فناء عني
عبد دفعه سيد واخذ قيمة او امسك بلا اخذ النقات
فصل فان جنح مد بلا و ام ولد ضمن السيد للا
قل من القيمة ومن الارض ارش فان جنح اخرى شارك و
لثالثية وولي الاوطى قيمة دفعت اليه بقضا اذ ليس
في جناية الا قيمة واحدة واتبع السيد وولي الاولة قيمة ان
دفعت بلا قضاء ومن غصب عبدا قطع يده فري